

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : تصرفات المرتد في ردته بالبيع والهبة والعتق وغيرها موقوف .

فصل : وتصرفات المرتد في ردته بالبيع والهبة والعتق والتدبير والوصية ونحو ذلك موقوف
إن أسلم تبينا أن تصرفه كان صحيحا وإن قتل أو مات على ردته كان باطل وهذا قول أبي حنيفة وعلى قول أبي بكر تصرفه باطل لأن ملكه قد زال بردته وهذا أحد أقوال الشافعية وقال في (الآخر) : إن تصرف قبل الحجر عليه انبني على الأقوال الثلاثة وإن تصرف بعد الحجر عليه لم يصح تصرفه كالسفيه .

ولنا أن ملكه تعلق به حق غيره مع بقاء ملكه فيه فكان تصرفه موقوفا كتبرع المريض